

## الأشباه والنظائر

دية القتل : كيف تثبت للمقتول .

السابعة : دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته فهي كسائر أمواله .  
فتقضى منها ديونه وتنفيذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت .  
وعندنا : القصاص بدل عنها : فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه  
وتنفيذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس .  
وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه : لو قال اقتلني فقتله قلنا : لا قصاص باتفاق الروايات  
عن الإمام فلا دية أيضا لأنها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهي إحدى الروايتين وينبغي  
ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية أن الأصح : عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثنا مرجحا  
نقلا و□ الحمد والمنة .

ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء  
أن يكون الحكم مخالفا لما إذا جنى على الراهن